المجلد: ٥٣

شعارنا الوحيد الإسلام من جديد

البعث الإسلامي

مجلة إسلامية شهرية جامعة

العدد الثاني: المجلد الثالث والخمسون شوال ١٤٢٨هـ أكتوبر ونوفمبر ٢٠٠٧م

- لا قديم ولا جديد في الدين الإسلامي
- حرية التعبير ولكن من جهة واحدة
- التعايش داخل المجتمع الإسلامي!
- أحكام الدعاء والذكر
- تسامح الإسلام وعدالته
- هل المرأة تشارك الرجال في الأعمال
- كيف نعيش مع الوالدين

تصدرها: مؤسسة الصحافة والنشر، ص.ب.٩٣، لكناؤ، الهند. الهاتف: ٢٤٠٣٥ - ٢٧٤١٢٣٥ - ٠٥٢٢
Albaas-el Islami,Majlis Sahafat-wa-Nashriyat, P.O.Box 93, Lucknow- 226007 (U.P. (India)
Tel : 0091-522-2741235, 2741272 Fax : 0091-522-2741221, 2741231 e- mail : theal-baas@nadwatululama.org

محتويات العدد

الافتتاحية :

لا قديم ولا جديد في الدين الإسلامي — سعيد الأعظمي الندوي — ٣

التوجيه الإسلامي :

التعايش داخل المجتمع الإسلامي ! — معالي الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم — ٩

أحكام الدعاء والذكر — سعادة الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي — ١٨

الدعوة الإسلامية :

تسامح الإسلام وعدالته — د/محمد بن سعد الشويعر — ٣١

الفقه الإسلامي

هل المرأة تشارك الرجال في الأعمال — د/جاويد أحمد خان الندوي — ٣٨

كيف نعيش مع الوالدين ؟ — الأستاذ أشرف شعبان أبو أحمد — ٤٤

الثقافة الإسلامية في الهند :

دور المسلمين في تحرير الهند — د/مظفر عالم — ٥١

أهمّ ما في النظام السياسي للهند — الأستاذ محمد راشد كمال — ٥٦

دراسات و أبحاث :

المقررات الدراسية للمدارس الدينية (مناهج وقرارات) — الأستاذ أبو سفيان الإصلاحي — ٦٣

دراسة مفهوم حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" — د/محمد غياث الدين حافظ — ٧٣

صور و أوضاع :

حرية التعبير ولكن من جهة واحدة — واضح رشيد الحسني الندوي — ٨٤

بأقلام الشباب :

البحوث والدراسات العربية في الهند — د/مستفيض الرحمن — ٨٨

مفاهيم تفسيرية للعلامة السيد سليمان الندوي — الأخ الأستاذ محمد فرمان الندوي — ٩٣

إصدارات جديدة :

١- رحالة هندي في بلاد الشرق العربي — قلم التحرير — ٩٦

٢- آفاقية القرآن الكريم وفلسفة الكائنات — . . . . . — ٩٧

إلى رحمة الله تعالى :

فضيلة الشيخ محمد حبيب الرحمن خان ، في ذمة الله تعالى — قلم التحرير — ٩٨

فضيلة الشيخ محي الدين ، إلى جوار ربه — . . . . . — ٩٩

رحيل أخت الشيخ الحاج محمد إسحاق — . . . . . — ١٠٠

...

دراسة مفهوم حديث "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" وحكمه عبر التاريخ

بقلم : الدكتور محمد غياث الدين حافظ
(أستاذ مشارك بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية العالمية - شيتاغونغ ، بنغلاديش)

- **مقدمة :**

ازداد الحديث حول المرأة في هذا العصر ، وكثرت المؤلفات التي تناولتها من جوانب عديدة وجعلتها ساحة لدراساتها فاتفقت في وصف المعاناة التي تواجهها المرأة اليوم ، ومع هذه الظاهرة وهذا الاهتمام ظهرت مصطلحات جديدة قرنت بهذا الموضوع ، منها مشكلة المرأة ، وأزمة المرأة ، وإشكالية المرأة ، وقضية المرأة وغيرها .

فالمرأة بالرغم مما يحشد من نصوص الكتاب والسنة لإقناعها بما منحها الإسلام من مكانة لا تقل عن مكانة الرجل ، لا تزال مهزومة من شتى الجهات ، ولا تزال تشعر بالضعف والانكسار ، وعدم القدرة على تحقيق الذات .

هذا وقد اشترط الفقهاء في الإمام شروطاً ومنها : الذكورة ... ، و هذا الشرط هو مدار نقاشنا في هذا البحث وهو المستمد من حديث : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" ، ونقاش هذا الحديث يهدف إلى إبراز أقوال المتقدمين والمعاصرين حوله ، وإجلاء التطور التاريخي في مفهوم هذا الحديث ، لتحقيق الهدف المرسوم وإيفاء حقه ، وهذا النقاش يحتوي على تخريج الحديث ومناقشته وتحليله .

- تخريجه :

متن الحديث : هذا الحديث رواه عن رسول الله ﷺ صحابيان ، وهما : أبو بكرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما وحديثهما كالتالي :

"لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" إنّ هذا النص هو الجزء الأخير من حديث مُطوّل رواه الكثير من أصحاب كتب الحديث من طريق أبي بكرة : مثله (١) .

و قد روي الحديث بلفظ : **"لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة"** (٢) ، هذه الرواية للطبراني من طريق جابر بن سمرة .

تخريج الحديث : ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة ، وروايات مختلفة ، ولكنني سأقتصر هنا على أهمها ، متجاوزاً تلك الفروقات اليسيرة ، التي لا تؤثر على المعنى ، أو التي لا تلعب دوراً في تطور مفهوم الحديث وحكمه ، ثم أبيّنُ بعدها درجة هذا الحديث من الصحة أو الضعف .

فقد أخرجه البخاري (ت/٢٥٦هـ) في "صحيحه" ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا عوف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : رقم/٤١٦٣ ، ج/٤ ، ص/١٦١٠ ، و ج/٣ ، ص/١٨٤، والنسائي : ج/٢ ، ص/٣٠٥ ، والحاكم : ج/٣ ، ص/١٨٧ ، والترمذي : ج/٢ ، ص/٤٣ ، وأحمد : ج/٥ ، ص/٤٣ ، والهيثمي - مجمع الزوائد : ج/٥ ، ص/٢٠٩ .

(٢) الطبراني - المعجم الأوسط : ج/٥ ، ص/١٣٢ ، رقم/٤٨٥٥ .

(٣) أبو بكرة ﷺ هو نفيع بن مسروق ، وفي بعض الحديث اسمه : مسروح ، وأمه سمية ، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه ، فلما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، قال : أيما حر نزل إلينا فهو آمن ، وأيما عبد نزل إلينا فهو حر ، فنزل إليه عدة من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكرة - حيث تدلى ببكرة عندما >>>

قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ إن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى (٤)، قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (٥).

وأخرجه الترمذي (ت/٢٥٩هـ) في الفتن، والحاكم (ت/٤٠٥هـ) في "كتاب معرفة الصحابة" بلفظ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: عصمني الله (٦) بشيء سمعته من رسول الله ﷺ - لما هلك كسرى - قال: "من استخلفوا ؟"، قالوا: ابنته (٧)، قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (٨)، وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن

>>> نزل من الطائف والتحق بالمسلمين، أبو بكرة كناه النبي الكريم ﷺ فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، انظر: ابن سعد - الطبقات الكبرى: ج/٧، ص/١٥، والذهبي - سير أعلام النبلاء: ج/١٢، ص/٧٥، ج/٣، ص/٥، ج/٣، ص/٩، ج/٧، ص/١٥.

(٤) اسمه: شيرويه بن ابرويز بن هرمز، واسم ابنته بوران، وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر، انظر: الكرماني: شرح صحيح البخاري: ج/٢٣، ص/١٧٣، القسطلاني: إرشاد الساري: ج/١٠، ص/١٩٣، العسقلاني: فتح الباري: ج/١٣، ص/٤٦، العيني: عمدة القارئ: ج/١٩، ص/٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: رقم/٤١٦٢، ج/٤، ص/١٦١٠.

(٦) قوله: "عصمني الله" أي حين أردت أن أقاتل علياً رضي الله عنه من طرف عائشة رضي الله عنها، الحاكم: المستدرك على الصحيحين: ج/٣، ص/١١٩، السندي: شرح النسائي: ج/٨، ص/٢٢٧. (٧) لفظ النسائي: "بنته".

(٨) أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها امرأة، فلا تصلح لتولية الأمر إليها، انظر: السندي: النسائي: ج/٨، ص/٢٢٧.

صحيح" (٩) .

وقد أخرجه أحمد (ت/٢٤١هـ) في مسنده بعدة أسانيد وروايات كلها عن طريق أبي بكرة ﷺ بصيغ مختلفة ، قال : "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" (١٠) ، وأخرجه الإمام النسائي (ت/٣٠٣هـ) في كتاب آداب القضاء (١١) ، وذكره ابن حبان في صحيحه (ت/٣٥٤هـ) في باب الخلافة والإمارة (١٢) ، ورواه الطبراني (ت/٣٦٠هـ) في معجم الكبير (١٣) ، وذكر الحاكم في كتاب الأدب حديثين كليهما عن أبي بكرة ، و لكن بصيغ مختلفة (١٤) ، و قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (١٥) ، و وافقه الذهبي (ت/٧٤٣هـ) (١٦) ، وأخرج البيهقي (ت/٤٥٨هـ) في سننه الكبرى ثلاثة أحاديث بعناوين مختلفة كلها تمنع المرأة عن الولاية (١٧)، وأورده المباركفوري (ت/١٣٥٣هـ) في كتاب الفتن والملاحم (١٨) .

---

(٩) الترمذي : ج/٤ ، رقم/٢٢٦٢ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي : ج/٦ ، ص/٥٤١ .

(١٠) أحمد ابن حنبل : مسند : ج/٥ ، ص/٣٨ .

(١١) النسائي : ج/٨ ، رقم/٥٣٨٨ ، الألباني : صحيح أحاديثه في النسائي : ج/٣ ، ص/١٠٩١ ، رقم/٤٩٨١ .

(١٢) صحيح ابن حبان : ج/١٠ ، ص/٣٧٥ ، رقم/٤٥١٦ .

(١٣) الطبراني : المعجم الأوسط : ج/٥ ، ص/١٣٢ ، رقم/٤٨٥٥ .

(١٤) الحاكم : المستدرك على الصحيحين : ج/٣ ، رقم/٧٧٩٠ .

(١٥) المرجع السابق : ج/٤ ، رقم/٤٦٠٨ .

(١٦) الذهبي : ج/٤ ، ص/٢١٩ .

(١٧) البيهقي : السنن الكبرى : ج/١٠ ، رقم/٤٩٠٨ .

(١٨) تحفة الأحوذي : ج/٦ ، ص/٥٤١ .

الحكم عليه : يتبين مما سبق أن الحديث : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" أخرجه جماعة من أئمة الحديث كالإمام البخاري في "صحيحه" وهذه الرواية صحيحة ؛ لتطابقه بشروط الصحة ولورودها في أصح كتب الحديث ، التي تلقتها الأمة بالقبول حتى يومنا هذا ، وقد رواه أيضاً الإمام أحمد في "مسنده" والترمذي في "سننه" والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والحاكم في "مستدركه" والبيهقي في كتابه "الكبرى" من طريق أبي بكرة ، والطبراني من طريق جابر بن سمرة .

ونذكر بإيجاز اختلاف المذاهب الإسلامية في مسألة "تولي المرأة القضاء" فنذكر هنا آراء الذين قالوا بأن المرأة لا تصلح لمنصب القضاء ولا للإمامة الكبرى ، وذلك كالتالي :

- **أقوال المثقفين** :

قال الخطابي (ت/٣٨٨هـ) : "إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد غيرها" (١٩) .

كأنه يدعي أن المرأة لاحق لها أن يولي نفسها في الزواج فكيف كان لها الولاية على غيرها في القضاء ، والقضاء أعلى من الولاية ؟!

واستدل الإمام الماوردي (ت/٤٥٠هـ) في أدب القاضي بقوله : "فلو كانت المرأة لا تصلح لإمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح له الفاسق أولى" (٢٠) .

وفي كتابه : "الأحكام السلطانية" بيّن شروط ولاية القضاء

---

(١٩) تحفة الأحوذي : ج/٦ ، ص/٥٤٢ .

(٢٠) الماوردي : أدب القاضي : ج/١ ، ص/٦٢٥ ، د/فاروق : القضاء في الشريعة الإسلامية : ص/١٥٠ .

قال : "فالشرط الأول منها أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين : البلوغ والذكورة " (٢١) ، وذكر الماوردي وقوع الإجماع على عدم جواز تولية المرأة لهذا المنصب ، وقال : "وشذ ابن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ) فجوز قضاءها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع" (٢٢) .

ابن حزم الظاهري (ت/٤٥٦هـ) إنه من السابقين في الاستشهاد بالحديث على عدم صحة إمامة المرأة - الإمامة العامة - وإن كانت قرشية ، حيث لا تصح الخلافة عنده إلا لرجل من قريش (٢٣) ، ولكن قد أجاز أن تلي المرأة القضاء ، وقال ابن حزم : وجائز أن تلي المرأة القضاء ... فإن قيل : قد قال رسول الله ﷺ : "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" ، قلنا : إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة ، وبرهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : **"المرأة راعية على مال زوجها"** (٢٤) ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور (٢٥).

وذكر الإمام الغزالي (ت/٥٠٥هـ) في كتابه "فضائح الباطنية) : أنه لا تصح إمامة المرأة ، وإن اتصفت بجميع صفات الكمال ، وخصال الاستقلال ، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ، ولا منصب الشهادات في أكثر الحكومات ؟! (٢٦) .

---

(٢١) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص/٦٥ ، والشيرازي : المهذب : ج/٢ ، ص/٢٩ .

(٢٢) الماوردي : المرجع السابق : ص/٥٣ .

(٢٣) ابن حزم : المحلى بالآثار : ج/٨ . ص/٤٢١-٤٢٢ .

(٢٤) معمر بن راشد الإزدي : الجامع لمعمر بن راشد : ج/١١ ، ص/٣٦٩ .

(٢٥) ابن حزم : المحلي : ج/٨ ، ص/٥٢٧-٥٢٨ .

(٢٦) الغزالي : فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية : ص/١٨٠-١٨١ .

واستخلص ابن العربي المالكي (ت/٥٤٣هـ) في كتابه شرح الترمذي، بعد أن ذكر الحديث قائلاً: "هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء" (٢٧).

وتناول القرطبي (ت/٦٧١هـ) الموضوع في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" فاستدل بالحديث في أثناء حديثه عمن يجوز الائتمام بهم في الصلاة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال بقوله: "ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى ... عند أكثر العلماء ... وأما المرأة فروى البخاري عن أبي بكرة قال: قال النبي الكريم ﷺ: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (٢٨).

وقال النووي (ت/٦٧٦هـ) في "تكملة المجموع": ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة، لقوله ﷺ: "ما أفلح قوم أسندوا ..."، ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود، والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال (٢٩).

وقال ابن كثير (ت/٧٤٧هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٣٠): أي الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا أعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض، أي أن الرجل أفضل من النساء، و الرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم،

---

(٢٧) ابن العربي: صحيح الترمذي بشرح الإمام أبي بكر ابن العربي المالكي: ج/٩، ص/١١٩.

(٢٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج/١، ص/٣٥٤-٣٥٦.

(٢٩) النووي: تكملة المجموع شرح المهذب: ج/٢، ص/١٢٧.

(٣٠) سورة النساء، الآية/٣٤.

لقوله ﷺ : "لن يفلح قوم ..." وكذا منصب القضاء وغير ذلك (٣١).

وذكر ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ، أنه : "لا تصلح المرأة للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي الكريم ﷺ ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً (٣٢) .

وذكر القلقشندي (ت/٨٢١هـ) هذا الموضوع بقوله : إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال ، والمشاورة معهم في الأمور ، والمرأة ممنوعة من ذلك ، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح ، فلا تجعل لها الولاية على غيرها (٣٣) .

واستدل ابن فرحون في "تبصرة الحكام" وقال : "بأن كلام المرأة ربما كان فتنة ، وبعض النساء تكون صوتها فتنة" (٣٤) ، وأيضاً قال : إن شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ، ولا تنعقد الولاية إلا بها عشرة (٣٥) : الإسلام ، والعقل ، والذكورة (٣٦) ... والصوت والصورة كلاهما عورة في حق المرأة ، وربما كانا فتنة ، فلا يجوز لها أن تحضر في محافل الخصوم والرجال ، ومن هنا لا يجوز لها أن تتولى

---

(٣١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ج/١ ، ص/٤٩٢ .

(٣٢) ابن قدامة : المغني : ج/٩ ، ص/٣٩ ، المنتقي : ج/٥ ، ص/١٨٥ ، د/ رأفت : النظام القضائي : ص/١٠٠ .

(٣٣) القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة : ج/١ ، ص/٣١ .

(٣٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام : ج/١ ، ص/٣٨٠ .

(٣٥) انظر : المرجع السابق : ج/١٢ ، ص/٢٣ .

(٣٦) بقية الشروط : الحرية والبلوغ ، والعلم ، وسلامة حاسة السمع والبصر ، من العمي والصمم ، وسلامة اللسان من البكم .

القضاء سداً للذريعة ، وأمناً للفتنة ، وابن فرحون نفسه (٣٧) ، يقطع بعدم جواز تولية المرأة القضاء ، وهذا هو الرأي السائد في فقه المذهب المالكي .

ويقول الصنعاني (ت/١١٨٢هـ) في شرح هذا الحديث : "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة للمسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها" (٣٨) .

واستشهد الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ) في نيل الأوطار : بقوله ﷺ : "لن يفلح قوم ..." ، على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها ؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب (٣٩).

ويرى محمد رشيد رضا (ت/١٣٥٤هـ) : أن المرأة لها حق في ممارسة جميع الحقوق ما عدا الرئاسة العامة - وإن كان لا يذكر الحديث - والتي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها (٤٠) .

و قال عبد الحليم محمود - شيخ الأزهر - عن تولي المرأة القضاء : " لا يجيز مذهب من مذاهب المسلمين تولي المرأة القضاء ... ليس الخلاف إذن بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاء ، فذلك ممنوع بالإجماع ، و من يوليها القضاء أثم بالإجماع ، وخالف الشرع بالإجماع (٤١) .

---

(٣٧) انظر : ابن فرحون : المرجع السابق : ج/١ ، ص/٣٣ .

(٣٨) الصنعاني : سبل السلام : (١٤١٧هـ) : ج/٤ ، ص/١٩٠ .

(٣٩) الشوكاني : نيل الأوطار : ج/٧ ، ص/٢٩٧ .

(٤٠) انظر : رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء : ص/١٢٨ .

(٤١) عبد الحليم محمود : فتاوى الإمام عبد الحليم محمود : ج/١ ، ص/٣٧٣ .

واستشهد أبو الأعلى المودودي بهذا النص "لن يفلح قوم ..."

فقال : إذا قورن هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ * بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٤٢) فهما قاطعان في أن المناصب الرئيسية في الدولة - رئاسة كانت أو وزارة ، أو عضوية مجلس شورى ، أو مختلف مصالح الحكومة - لا تفوض إلى النساء (٤٣) ، و قال أيضاً : إن الأمر للرجال ، فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٤٤) ، وقال ﷺ : ما أفلح قوم ... إلخ" (٤٥) .

ونقل د/إسماعيل إبراهيم البدوي في كتابه : "نظام القضاء الإسلامي" الفتوى التي أصدرتها لجنة الفتاوى في الأزهر الشريف ، واستشهد بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ بأن المرأة ناقصة عقل ، وقليلة الرأي ، وأن القضاء تحتاج إلى الفطنة ، وصواب الرأي ، وكمال العقل ، فقد ورد صحيحاً في السنة النبوية عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال النبي الكريم ﷺ : "يا معشر النساء ! ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلنا : وما نقصان ديننا وعقلنا ، يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى ! قال : "فذلك من نقصان

---

(٤٢) سورة النساء ، الآية/٣٤ .

(٤٣) انظر : محمد عبد الله الخطيب : فتاوى حول الدين والدنيا : ج/٢ ، ص/١٠ .

(٤٤) سورة النساء ، الآية/٣٤ .

(٤٥) أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي : ص/٩٦، راشد الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية : ص/١٢٨ .

واستشهد أبو الأعلى المودودي بهذا النص "لن يفلح قوم ..."

فقال : إذا قورن هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ * بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٤٢) فهما قاطعان في أن المناصب الرئيسية في الدولة - رئاسة كانت أو وزارة ، أو عضوية مجلس شورى ، أو مختلف مصالح الحكومة - لا تفوض إلى النساء (٤٣) ، و قال أيضاً : إن الأمر للرجال ، فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٤٤) ، وقال ﷺ : ما أفلح قوم ... إلخ" (٤٥) .

ونقل د/إسماعيل إبراهيم البدوي في كتابه : "نظام القضاء الإسلامي" الفتوى التي أصدرتها لجنة الفتاوى في الأزهر الشريف ، واستشهد بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ بأن المرأة ناقصة عقل ، وقليلة الرأي ، وأن القضاء تحتاج إلى الفطنة ، وصواب الرأي ، وكمال العقل ، فقد ورد صحيحاً في السنة النبوية عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال النبي الكريم ﷺ : "يا معشر النساء ! ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلنا : وما نقصان ديننا وعقلنا ، يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى ! قال : "فذلك من نقصان

---

(٤٢) سورة النساء ، الآية/٣٤ .

(٤٣) انظر : محمد عبد الله الخطيب : فتاوى حول الدين والدنيا : ج/٢ ، ص/١٠ .

(٤٤) سورة النساء ، الآية/٣٤ .

(٤٥) أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي : ص/٩٦، راشد الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية : ص/١٢٨ .

عقلها ..." (٤٦)، ثم ذكر الفتوى التي أصدرتها في سنة ١٩٥٢م في الأزهر الشريف: "إن الإجماع كان منعقداً على بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم من يوليها، فلا يعتد برأي من جوز توليتها القضاء بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر" (٤٧).

واستدل د/محمد رأفت عثمان في مؤلفه "النظام القضائي في الفقه الإسلامي" بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٤٨)، على أن القوامة للرجال على النساء، وليس للنساء على الرجال، ومن هنا نفهم أن لا تصح ولاية المرأة القضاء، وإلا لكان للمرأة قوامة على الرجال (٤٩).

وهذه الأقوال كلها تدور في نقطة واحدة وهي: أن المرأة لا تليق بها الإمامة ولا القضاء الشرعي ودليلهم الآية المذكرة والحديث النبوي الشريف: "لن يفلح قوم ... إلخ".

وللبحث صلة

***

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه: رقم/٢٩٧، ج/١، ص/١١٦.

(٤٧) د/إسماعيل إبراهيم البدوي: نظام القضاء الإسلامي: ص/٢١١.

(٤٨) سورة النساء، الآية/٣٤.

(٤٩) انظر: د/محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص/٨٧.